اما للرصد أو لمن ارتضى والجمع باعتبار معنى من كما ان الافراد فى الضميرين قبل باعتبار لفظها والمعنى انه تعالى يسلكهم ليعلم أن الشأن قد أبلغوا رسالات ربهم علما مستتبعا للجزاء وهو أن يعلمه تعالى موجودا حاصلا بالفعل كما في قوله تعالى حتى يعلم المجاهدين فالغاية فى الحقيقة هو الابلاغ والجهاد وايراد علمه تعالى لابراز اعتنائه تعالى بأمرهما والاشعار بترتب الجزاء عليهما والمبالغة في الحث عليهما والتحذير عن التفريط فيهما وقوله تعالى وأحاط الخ اما عطف على لا يظهر أو حال من فاعل يسلك جيء به لدفع التوهم وتحقيق استغنائه تعالى في العلم بالابلاغ عما ذكر من سلك الرصد على الوجه المذكور أو عطف كما زعم بعض على مضمر لان ليعلم متضمن معنى علم فصار المعنى قد علم ذلك وأحاط الخ وجوز أن يكون ضمير يعلم للرسول الموحى اليه وضمير أبلغوا للرصد النازلين اليه بالوحى وروى عن ابن جبير ما يؤيده اوللرسل سواء وأحاط الخ عطف على أبلغوا أو على لا يظهر وعن مجاهد ليعلم من كذب وأشرك أن الرسل قد أبلغوا وفيه من البعد ما فيه وعليه لا يقع هذا العلم على ما في البحر الا في الآخرة وقيل ليعلم ابليس أن الرسل قد أبلغوا وقيل ليعلم الجن أن الرسل قد أبلغوا ما أنزل اليهم ولم يكونوا هم الملقين باسراق السمع وكلا القولين كما ترى ونصب عددا عند جمع على انه تمييز محول عن المفعول به والاصل أحصى عدد كل شيء الا أنه قال أبو حيان فى كونه ثابتا من لسان العرب خلاف وأنت تعلم أن التحويل في مثله تقديرى وجوز أن يكون حالا أى معدودا محصورا ولا يضر تنكير صاحبها للعموم وأن يكون نصبا على المصدر بمعنى احصاء فتأمل جميع ذلك والله تعالى الموفق لسلوك أحسن المسالك وقرئ عالم بالنصب على المدح وعلم فعلا ماضيا الغيب بالنصب. وقرأ ابن عباس وزيد بن على ليعلم بالبناء للمفعول والزهرى وابن أبى عبلة ليعلم بضم الياء وكسر اللام من الاعلام أى ليعلم الله تعالى من شاء أن يعلمه أن قد أبلغوا الخ وقرأ ابو حيوة رسالة بالافراد وقرأ ابن ابى عبلة وأحيط وأحصى كل بالبناء للمفعول في الفعلين ورفع كل على النيابة والفاعل هو الله عز وجل فهو سبحانه المحيط بالاحوال علما والمحصى لكل شيء عددا

﴿ سورة المزمل ﴾

مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وقال ابن عباس وقتادة كما ذكر الماوردى الآيتين منها واصبر على ما يقولون والتى تليها وحكى في البحر عن الجمهور انها مكية الا قوله تعالى ان ربك يعلم الى آخرها وتعقبه الجلال السيوطى بعد أن نقل الاستثناء عن حكاية ابن الفرس بقوله ويرده ما أخرجه الحاكم عن عائشة أن ذلك نزل بعد نزول صدر السورة بسنة وذلك حين فرض قيام الليل في أول الاسلام قبل فرض الصلوات الخمس وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك وآيها ثماني عشرة آية في المدني الاخير وتسع عشرة في البصرى وعشرون فيما عداهما والمختم سبحانه سورة الجن بذكر الرسل عليهم الصلاة والسلام افتتح عز وجل هذه بما يتعلق بختامهم عليه وعليهم الصلاة والسلام وهو وجه في المناسبة وفى تناسق الدرر لا يخفى اتصال أولها قم الليل الخ بقوله تعالى في آخر تلك وأنه لما قام عبد الله يدعوه وبقوله سبحانه وأن المساجد لله الآية

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ أى المتزمل من تزمل بثيابه اذا تلفف بها فادغم التاء في الزاى وقد قرأ أبى على الاصل وعكرمة المزمل بتخفيف الزاى وكسر الميم أى المزمل جسمه أو نفسه وبعض السلف المزمل بالتخفيف وفتح الميم اسم مفعول ولا تدافع بين القرآت فانه عليه الصلاة والسلام هو زمل نفسه الكريمة من غير شبهة لكن اذا نظر الى ان كل أفعاله من الله تعالى فقد زمله

غيره ولا حاجة الى أن يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم زمل نفسه أولا ثم نام فزمله غيره أو أنه زمله غيره أولا ثم سقط عنه مازمل به فزمل هو نفسه والجمهور على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاءه الملك في غار حراء وحاوره بما حاوره رجع الى خديجة رضى الله تعالى عنها فقال زملوني زملوني فنزلت ياأيها المدثر وعلى اثرها نزلت ياأيها المزمل وأخرج البزار والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الدلائل عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لما اجتمعت قريش في دار الندوة فقالوا سموا هذا الرجل اسما تصدر الناس عنه فقالوا كاهن قالوا ليس بكاهن قالوا مجنون قالوا ليس بمجنون قالوا ساحر قالوا ليس بساحر قالوا يفرق بين الحبيب وحبيبه فتفرق المشركون على ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتزمل في ثيابه وتدثر فيها فأتاه جبريل عليه السلام فقال ياأيها المزمل يا أيها المدثر ونداؤه عليه الصلاة والسلام بذلك تأنيس له وملاطفة على عادة العرب في اشتقاق اسم للمخاطب من صفته التي هو عليها كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه حين غاضب فاطمة رضى الله تعالى عنها فأتاه وهو نائم وقد لصق بجنبه التراب قم ابا تراب قصداً لرفع الحجاب وطى بساط العتاب وتنشيطا له ليتلقى ما يرد عليه بلا كسل ✡ وكل ما يفعل المحبوب محبوب ✡ وزعم الزمخشري انه عليه الصلاة والسلام نودى بذلك تهجينا للحالة التي عليها من التزمل في قطيفة واستعداده للاستثقال في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن الى آخر ما قال مما ينادى عليه كما قال الاكثرون بسوء الادب ووافقه في بعضه من وافقه وقال صاحب الكشف اراد انه عليه الصلاة والسلام وصف بما هو ملتبس به يذكره تقاعده فهو من لطيف العتاب الممزوج بمحض الرأفة ولينشطه ويجعله مستعداً لما وعده تعالى بقوله سبحانه انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ولا ربا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن مثل هذا النداء فقد خوطب بما هو أشد في قوله تعالى عبس وتولى ومثل هذا من خطاب الادلال والترؤف لا يتقاعد عما في ضمنه من البر والتقريب عما في ضمن ياأيها النبي ياأيها الرسول من التعظيم والترحيب انتهى ولا يخفى أنه لا يندفع به سوء أدب الزمخشري في تعبيره فانه تعالى وان كان له أن يخاطب حبيبه بما شاء لكنا نحن لا نجرى على ماعامله سبحانه به بل يلزمنا الادب والتعظيم لجنابه الكريم ولو خاطب بعض الرعايا الوزير بما خاطبه به السلطان طرده الحجاب وربما كان العقاب هو الجواب وقيل كان صلى الله تعالى عليه وسلم متزملا بمرط لعائشة رضى الله تعالى عنها يصلى فنودى بذلك ثناء عليه وتحسينا لحاله التي كان عليها ولا ياباه الامر بالقيام بعدها لانه أمر بالمداومة على ذلك والمواظبة عليه أو تعليم له عليه الصلاة والسلام وبيان لمقدار مايقوم على ماقيل نعم اورد عليه ان السورة من اوائل ما نزل بمكة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما بنى على عائشة رضى الله تعالى عنها بالمدينة مع أن الاخبار الصحيحة متضافرة بان النداء المذكور كان وهو عليه الصلاة والسلام في بيت خديجة رضى الله تعالى عنها ويعلم منه حال ماروى عن عائشة أنها سئلت ماكان تزميله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان مرطا طوله أربع عشرة ذراعا نصفه على وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلى وكان سداه شعرا ولحمته وبرا وتكلف صاحب الكشف فقال الجواب أنه عليه الصلاة والسلام عقد في مكة فلعل المرط بعد العقد صار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم نعم دل على انه بعد وفاة خديجة انما الاشكال في قول عائشة نصفه على الخ وجوابه أنه يمكن أن يكون قد بات صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت الصديق رضى الله تعالى عنه ذات ليلة وكان المرط على عائشة وهي طفلة والبقى لطوله على النبي عليه الصلاة والسلام فحكت ذلك أم المؤمنين اذ لا دلالة على انها حكاية مابعد البناء فهذا مايتكلف لصحة هذا القول انتهى وأنت تعلم أن هذا الحديث لم يقع في الكتب الصحيحة

كما قاله ابن حجر بل هو مخالف لها ومثل هذه الاحتمالات لا يكتفى بها بل قال أبو حيان أنه كذب صريح وعن قتادة كان صلى الله تعالى عليه وسلم قد تزمل فى ثيابه للصلاة واستعد لها فنودى يا أيها المزمل على معنى يا أيها المستعد للعبادة وقال عكرمة المعنى يا أيها المزمل للنبوة وأعبائها والزمل كالحمل لفظا ومعنى ويقال ازمله أى احتمله وفيه تشبيه اجراء مراسم النبوة بتحمل الحمل الثقيل لما فيهما من المشقة وجوز أن يكون كناية عن المتثاقل لعدم التمرن وأورد عليه نحو ما أورد على وجه الزمخشرى ومع صحة المعنى الحقيقى واعتضاده بالاحاديث الصحيحة لا حاجة الى غيره كما قيل ﴿قُمِ الَّيْلَ﴾ أى قم الى الصلاة وقيل داوم عليها وأيا ما كان فمعمول قم مقدر والليل منصوب على الظرفية وجوز أن يكون منصوبا على التوسع والاسناد المجازى ونسب هذا الى الكوفيين وما قيل الى البصريين وقيل القيام مستعار للصلاة ومعنى قم صل فلا تقدير وقرأ أبو السمال بضم الميم اتباعا لحركة القاف وقرىء بفتحها طلبا للتخفيف والكسر فى قراءة الجمهور على أصل التقاء الساكنين ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من الليل وقوله تعالى ﴿نِّصْفَهُ﴾ بدل من قليلا بدل الكل والضمير لليل وفى هذا الابدال رفع الابهام وفى الاتيان بقليل ما يدل على ان النصف المغمور بذكر الله تعالى بمنزلة الكل والنصف الفارغ وان ساواه فى الكمية لا يساويه فى التحقق ﴿أَوِ انقُصْ مِنْهُ﴾ عطف على الامر السابق والضمير المجرور لليل أيضا مقيدا بالاستثناء لانه الذى سيق له الكلام وقيل للنصف لقربه ﴿قَلِيلًا﴾ أى نقصا قليلا أو مقدارا قليلا بحيث لا ينحط عن نصف النصف ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ عطف كما سبق وكذا الكلام فى الضمير ولا يختلف المعنى على القولين فيه وهو تخييره صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن يقوم نصف الليل أو أقل من النصف أو أكثر بيد أنه رجح الاول بان فيه جعل معيار النقص والزيادة النصف المقارن للقيام وهو اولى من جعله النصف العارى منه بالكلية وان تساويا كمية وجعل بعضهم الابدال من الليل الباقى بعد النيا والضميرين له وقال فى الابدال من قليل ليس بسديد لهذا ولان الحقيق بالاعتناء الذى ينبىء عنه الابدال هو الجزء الباقى بعد اثنيا المقارن للقيام لا الجزء المخرج العارى عنه ولا يخفى انه على طرف التمام وكذا اعترض ابو حيان ذلك الابدال بقوله ان ضمير نصفه حينئذ اما ان يعود على المبدل منه او على المستثنى منه وهو الليل لا جائز ان يعود على المبدل منه لانه يكون استثناء مجهول من مجهول اذ التقدير الا قليلا نصف القليل وهذا لا يصح له معنى البتة ولا جائز أن يعود على المستثنى منه لانه يلغو فيه الاستثناء اذ لو قيل قم الليل نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه افاد معناه على وجه أخصر واوضح وأبعد عن الالباس وفيه أنا نختار الثانى وما زعمه من اللغوية قد أشرنا الى دفعه وأوضحه بعض الاجلة بقوله ان فيه تنبيها على تخفيف القيام وتسهيله لان قلة احد الصنفين تلازم قلة الآخر وتنبيها على تفاوت ما شغل به الطاعة وما خلا منها الاشعار بان البعض المشغول بمنزلة الكل مع ما فى ذلك من البيان بعد الابهام الداعى للتمكن فى الذهن وزيادة التشويق وتعقب السمين الشق الاول ايضا بان قوله استثناء مجهول من مجهول غير صحيح لان الليل معلوم وكذا بعضه من النصف وما دونه وما فوقه ولا ضير فى استثناء المجهول من المعلوم نحو فشربوا منه الا قليلا بل لا ضير فى ابدال مجهول من مجهول كما فى جماعة بعضهم مشاة ومع هذا المعول عليه ما سلف وجوز ان يكون نصفه بدلا من الليل بدل بعض من كل والاستثناء منه والكلام على نية التقديم والتاخير والاصل قم نصف الليل الا قليلا وضمير منه وعليه للاقل من النصف المفهوم من مجموع المستثنى منه فكانه قيل قم أقل من نصف الليل بان تقوم ثلث الليل أو انقص من ذلك الاقل قليلا بان تقوم ربع الليل أو زد على ذلك الاقل بان تقوم النصف فالتخيير على هذا بين الاقل من النصف والاقل من الاقل والازيد منه وهو النصف

بعينه وما آله الى التخيير بين النصف والثلث والربع فالفرق بين هذا الوجه وما ذكر قيل مثل الصبح ظاهر وفي الكشاف مايفهم منه على ماقيل ان التخيير فيما وراء النصف أى فيما يقل عن النصف ويزيد على الثلث فلا يبلغ بالزيادة النصف ولا بالنقصان الثلث قال في الكشف وانما جعل الزيادة دون النصف والنقصان فوق الثلث لانهما لو بلغا الى الكسر الصحيح لكان الاشبه ان يذكر بصريح اسميهما وأيضا ايثار القلة ثانيا دليل على التقريب من ذلك الاقل وما انتهى الى كسر صحيح فليس بناقص قليل فى ذوق هذا المقام وكذا القول في جانب الزيادة كيف وقد بنى الامر على كونه أقل من النصف انتهى وهو وجه متكلف ونحوه فيما أرى ماسمعت قبيله وظاهر كلام بعضهم أن ذكر الثلث والربع والنصف فيه على سبيل التمثيل لان الاقل والانقص والازيد محصورات فيما ذكر وجوز ايضا كون الكلام على نية التقديم والتأخير كما مر آنفا لكن مع جعل الضميرين للنصف لا للاقل منه كما فى ذلك والمعنى التخيير بين امرين بين ان يقوم عليه الصلاة والسلام اقل من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف والزيادة عليه فكأنه قيل قم اقل من نصف الليل على البت او انقص من النصف او زد عليه تخييرا قيل وللاعتناء بشأن الاقل لانه الاصل الواجب كرر على نحو أكرم اما زيدا واما عمرا وتعقب بان فيه تكلفا لان تقديم الاستثناء على البدل ظاهر في ان البدل من الحاصل بعد الاستثناء لان في تقدير تأخير الاستثناء عدولا عن الاصل من غير دليل ولان الظاهر على هذا رجوع الضميرين الى النصف بعد الاستثناء لانه السابق لا النصف المطلق وأيضا الظاهر ان النقصان رخصة لان الزيادة نفل والاعتناء بشان العزيمة اولى ثم فيه انه لايجوز قيام النصف ويرده القراءة الثابتة في السبعة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه بالجر فان استدل من جواز الاقل على جوازه لمفهوم الموافقة لزم ان يلغوا التعرض للزيادة على النصف لذلك أيضا ولا يخفى ان بعض هذا يرد على الوجه المار آنفا واعترض قوله الظاهر ان النقصان رخصة بأنه محل نظر إذ الظاهر انه من قبيل فان أتممت عشرا فمن عندك فالتخيير ليس على حقيقته وفيه بحث وجوز أيضا كون الابدال من قليلا كما قدمنا أولا لكن مع جعل قليلا الثانى بمعنى نصف النصف وهو الربع وضمير عليه لهذا القليل وجعل المزيد على هذا القليل أعنى الربع نصف الربع كأنه قيل قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا نصفه أوزد على هذا القليل قليلا نصفه وما آله قم نصف الليل أونصف نصفه أو زد على نصف النصف نصف نصف النصف فيكون التخيير فيما اذا كان الليل ست عشرة ساعة مثلا بين قيام ثمانى ساعات واربع وست ولا يخفى ان الاطلاق في أو زد عليه ظاهر الاشعار بأنه غير مقيد بقليلا اذ لو كان للاستغناء لاكتفى في أو انقص الخ بالاول أيضا ومن هنا قيل يجوز ان تجعل الزيادة لكونها مطلقة تتمة للثلث فيكون التخيير بين النصف والثلث والربع وفيه ان جعلها تتمة الثلث لا دليل عليه سوى موافقة القراءة بالجر في نصفه وثلثه بعد وجوز الامام ان يراد بقليلا في قوله تعالى الا قليلا الثلث وقال ان نصفه على حذف حرف العطف فكأنه قيل ثلثى الليل أو قم نصفه او انقص من النصف أو زد عليه وأطال في بيان ذلك والذب عنه ومع ذلك لا يخفى حاله وذكر أيضا وجها ثانيا لا يخفى أمره على من أحاط بما تقدم خبرا نعم تفسيره القليل بالثلث مروى عن الكلبى ومقاتل وعن وهب بن منبه تفسيره بما دون المعشار والسدس وهو على ما قدمنا نصف واستدل به من قال بجواز استثناء النصف وما فوقه على ما فصل فى الاصول وقال التبريزى الامر بالقيام والتخيير في الزيادة والنقصان وقع على الثلثين من آخر الليل لان الثلث الاول وقت التتمة والاستثناء وارد على المأمور به فكأنه قيل قم ثلثى الليل الا قليلا ثم جعل نصفه

بدلا من قليلا فصار القليل مفسرا بالنصف من الثلثين وهو قليل على ما تقدم أو انقص منه أى من المامور به وهو قيام الثلثين قليلا اى ما دون نصفه أو زد عليه فكان التخيير فى الزيادة والنقصان واقعا على الثلثين انتهى . وهو كما ترى وقيل الاستثناء من اعداد الليل لا من أجزائه فان تعريفه للاستغراق اذ لا عهد فيه والضمير راجع اليه باعتبار الاجزاء على ان هناك استخداما أو شبهه والتخيير بين قيام النصف والناقص عنه والزائد عليه وهو بمكان من البعد وبالجملة قد أكثر المفسرون الكلام في هذه الآية حتى ذكروا ما لاينبغى تخريج كلام الله تعالى العزيز عليه وأظهر الوجوه عندى وأبعدها عن التكلف وأليقها بجزالة التنزيل هو ماذكرناه أولا والله تعالى أعلم بما فى كتابه الجليل الجزيل وسيأتى ان شاء الله تعالى مايتعلق بالامر في قوله سبحانه قم الليل الخ ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ أى في اثناء ماذكر من القيام أى أقرأه على تؤدة وتمهل وتبيين حروف ﴿تَرْتِيلاً﴾ بليغا بحيث يتمكن السامع من عدها من قولهم ثغر رتل بسكون التاء ورتل بكسرها اذا كان مفلجا لم تتصل أسنانه بعضها ببعض وأخرج العسكرى في المواعظ عن على كرم الله تعالى وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال بينه تبيينا ولاتنثره نثر الدقل ولاتهذه هذا الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولايكن هم أحدكم آخر السورة ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ﴾ أى سنوحى اليك وايثار الالقاء عليه لقوله تعالى ﴿قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ وهو القرآن العظيم فانه لما فيه من التكاليف الشاقة ثقيل على المكلفين سيما على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام مأمور بتحملها وتحميلها للامة وهذه الجملة المؤكدة معترضة بين الامر بالقيام وتعليله الآتى لتسهيل ما كلفه عليه الصلاة والسلام من القيام كأنه قيل انه سيرد عليك فى الوحى المنزل تكاليف شاقة هذا بالنسبة اليها سهل فلا تبال بهذه المشقة وتمرن بها لما بعدها وادخل بعضهم فى الاعتراض جملة ورتل الخ وتعقب بانه لا وجه له وقيل معنى كونه ثقيلا انه رصين لاحكام مبانيه ومتانة معانيه والمراد انه راجح على ما عداه لفظا ومعنى لكن تجوز بالثقيل عن الراجح لان الراجح من شانه أن يكون كذلك وفى معناه ماقيل المراد كلام له وزن ورجحان ليس بالسفساف وقيل معناه انه ثقيل على المتامل فيه لافتقاره الى مزيد تصفية للسر وتجريد للنظر فالثقيل مجاز عن الشاق وقيل ثقيل في الميزان والثقل اما حقيقة أو مجاز عن كثرة ثواب قارئه وقال أبو العالية والقرطبى ثقله على الكفار والمنافقين باعجازه ووعيده وقيل ثقيل تلقيه يعنى يثقل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم والوحى به بواسطة الملك فانه كان يوحى اليه عليه الصلاة والسلام على انحاء منها ان لايتمثل له الملك ويخاطبه بل يعرض له عليه الصلاة والسلام كالغشى لشدة انجذاب روحه الشريفة للملا الا على بحيث يسمع مايوحى به اليه ويشاهده ويحسه هو عليه الصلاة والسلام دون من معه وفى هذه الحالة كان يحس في بدنه ثقلا حتى كادت فخذه صلى الله تعالى عليه وسلم أن ترض فخذ زيد بن ثابت وقد كانت عليها وهو يوحى اليه وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن نصر والحاكم وصححه عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا أوحى اليه وهو على ناقته وضعت جرانها فما تستطيع ان تتحرك حتى يسرى عنه وقلت انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وروى الشيخان ومالك والترمذى والنسائى عنها انها قالت ولقد رأيته ينزل عليه الوحى في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون ثقيلا صفة لمصدر محذوف فأقيم مقامه وانتصب انتصابه أى القاء ثقيلا وليس صفة قولا وقيل ذلك كناية عن بقائه على وجه الدهر لان الثقيل من شانه ان يبقى فى مكانه وقيل ثقله باعتبار ثقل حروفه حقيقة في اللوح المحفوظ فمن بعضهم ان كل حرف من القرآن في اللوح أعظم من جبل

هاف وان الملائكة لو اجتمعت على الحرف ان يقلوه ما أطاقوه حتى يأتي اسرافيل عليه السلام وهو ملك اللوح فيرفعه ويقله باذن الله تعالى لا بقوته ولكن الله عز وجل طوقه ذلك وهذا مما يحتاج الى نقل صحيح عن الصادق عليه الصلاة والسلام ولا أظن وجوده . والجملة قيل على معظم هذه الاوجه مستأنفة للتعليل فان التهجد يعد النفس لان تعالج ثقله فتأمل . واستدل بالآية على أنه لا ينبغي أن يقال سورة خفيفة لما أن الله تعالى سمى فيها القرآن كله قولا ثقيلا وهذا من باب الاحتياط كما لا يخفى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أي ان النفس التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي تنهض من نشأ من مكانه ونشر اذا نهض وأنشد قوله

نشأنا الى خوص برى نيها السرى ✡ وأشرف منها مشرفات القماحد

وظاهر كلام اللغويين ان نشأ بهذا المعنى لغة عربية وقال الكرماني في شرح البخاري هي لغة حبشية عربوها وأخرج جماعة نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وحكاه أبو حيان عن ابن جبير وابن زيد وجمل ناشئة جمع ناشيء فكانه أراد النفوس الناشئة أي القائمة ووجه الافراد ظاهر والاضافة اما بمعنى في أو على نحو سيد غضى وهذا أبلغ أو ان قيام الليل على أن الناشئة مصدر نشأ بمعنى قام كالعاقبة واسنادها الى الليل مجاز كما يقال قام ليله وصام نهاره وخص مجاهد هذا القيام بالقيام من النوم وكذا عائشة ومنعت أن يراد مطلق القيام وكان ذلك بسبب ان الاضافة الى الليل في قولهم قيام الليل تفهم القيام من النوم فيه أو القيام وقت النوم لمن قال الليل كله أو ان العبادة التي تنشأ أي تحدث بالليل على ان الاضافة اختصاصية أو بمعنى في أو على نحو مكر الليل وقال ابن جبير وابن زيد وجماعة ناشئة الليل ساعاته لانها تنشأ أي تحدث واحدة بعد واحدة أي متعاقبة والاضافة عليه اختصاصية أو ساعاته الاول من نشأ اذا ابتدأ وقال الكسائي ناشئته أوله وقريب منه ماروى عن ابن عمر وانس بن مالك وعلي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم هي مابين المغرب والعشاء ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾ أي هي خاصة دون ناشئة النهار أشد مواطأة يواطيء قلبها لسانها ان أريد بالناشئة النفس المتهجدة أو يواطيء فيها قلب القائم لسانه ان أريد بها القيام أو العبادة أو الساعات والاسناد على الاول حقيقي وعلى هذا مجازي واعتبار الاستعارة المكنية ليس بذاك أو أشد موافقة لما يراد من الاخلاص فلا مجاز على جميع المعاني وقرأ ابن عباس وابن الزبير ومجاهد والعربيان وطاء بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا على أنه مصدر واطأ وطاء كقاتل قتالا وقرأ قتادة وشبل عن أهل مكة بكسر الواو وسكون الطاء والهمز مقصورا وقرأ ابن محيصن بفتح الواو ممدودا ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ أي وأسد مقالا أو اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات وقيلا عليهما مصدر لكنه على الاول عام للاذكار والادعية وعلى الثاني مخصوص بالقراءة ونصبه ونصب وطأ على التمييز وأخرج ابن جرير وغيره عن انس بن مالك أنه قرأ وأصوب قيلا فقال له رجل انا نقرؤها واقوم قيلا فقال ان اصوب وأقوم واهيأ واشباه هذا واحد ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً﴾ اى تقلبا وتصرفا في مهماتك واشتغالا بشواغلك فلا تستطيع ان تتفرغ للعبادة فعليك بها في الليل واصل السبح المر السريع في الماء فاستعير للذهاب مطلقا كما قاله الراغب وأنشدوا قول الشاعر

اباحوا لكم شرق البلاد وغربها ✡ ففيها لكم ياصاح سبح من السبح

وهذا بيان للداعي الخارجي الى قيام الليل بعد بيان ما في نفسه من الداعي وقيل اى ان لك في النهار فراغا وسعة لنومك وتصرفك في حوائجك وقيل إن فاتك من الليل شيء فلك في النهار فراغ تقدر على تداركه فيه فالسبح لفراغ وهو مستعمل في ذلك لغة أيضا لكن الاول أوفق لمعنى قولهم سبح في الماء وأنسب للمقام ثم أن

الكلام على هـذا اما تتميم للعلة يهون عليه أن النهار يصلح للاستراحة فليغتنم الليل للعبادة وليشكران لم يكلف استيعابهما بالعبادة أو تأكيد للاحتفاظ به بانه ان فات لا بد من تداركه بالنهار ففيه متسع لذلك وفيه تلويح الى معنى جعل الليل والنهار خلفة وقرأ ابن يعمر وعكرمة وابن أبي عبلة سبخا بالخاء المعجمة أي تفرق قلب بالشواغل مستعار من سبخ الصوف وهو نقشه ونشر أجزائه وقال غير واحد خفة من التكاليف قال الاصمعي يقال سبخ الله تعالى عنك الحمى خففها وفي الحديث لا تسبخي بدعائك أي لا تخففي ومنه قوله

فسبخ عليك الهم واعلم بانه * اذا قدر الرحمن شيئاً فكائن

وقيل السبخ المد يقال سبخى قطنك أي مديه ويقال لقطع القطن سبائخ الواحدة سبيخة ومنه قول الاخطل يصف قناصا وكلابا

فأرسلوهن يذرين التراب كما * يذرى سبائخ قطن ندف أوتار

وقال صاحب اللوامح ان ابن يعمر وعكرمة فسرا سبخا بالمعجمة بعد أن قرآه فقالا معناه نوما أي ينام بالنهار ليستعين به على قيام الليل وقد يحتمل هذه القراءة غير هذا المعنى لكنهما فسراها فلا نتجاوز عنه اه ولعل ذلك تفسير باللازم ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ أي ودم على ذكره تعالى ليلا ونهارا على أي وجه كان من تسبيح وتهليل وتحميد وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك وفسر الامر بالدوام لانه عليه الصلاة والسلام لم ينسه تعالى حتى يؤمر بذكره سبحانه والمراد الدوام العرفي لا الحقيقي لعدم امكانه ولان مقتضى السياق أن هذا تعميم بعد التخصيص كان المعنى على ما سمعت من اعتبار ليلا ونهارا ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ ﴾ أي وانقطع اليه تعالى بالعبادة وجرد نفسك عما سواه عز وجل واستغرق في مراقبته سبحانه وكان هذا أمر بما يتعلق بالباطن بعد الامر بما يتعلق بالظاهر ولتأكيد ذلك قال سبحانه ﴿ تَبْتِيلاً ﴾ ونصبه بتبتل لتضمنه معنى بتل على ما قيل وقد تقدم الكلام في تحقيق ذلك عند قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فتذكر فما في العهد من قدم وكيفما كان الامر ففيه مراعاة الفواصل ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ مرفوع على المدح وقيل على الابتداء خبره ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما رب بالنصب على الاختصاص والمدح وهو يؤيد الاول وقرأ الاخوان وابن عامر وأبو بكر ويعقوب رب بالجر على أنه بدل من ربك وقيل على اضمار حرف القسم وجوابه لا إله إلا هو وفيه حذف حرف القسم من غير ما يسد مسده وابقاء عمله وهو ضعيف جدا كما بين في العربية وقد نقل هذا عن ابن عباس وتعقبه أبو حيان بقوله لعله لا يصح عنه اذ فيه اضمار الجار في القسم ولا يجوز عند البصريين الا في لفظة الجلالة الكريمة نحو الله لافعلن كذا ولا قياس عليه ولان الجملة المنفية في جواب القسم اذا كانت اسمية تنفى بما لا غير ولا تنفى بلا إلا الجملة المصدرة بمضارع كثيرا وبماض في معناه قليلا انتهى وظاهر كلام ابن مالك في التسهيل اطلاق وقوع الجملة المنفية جوابا للقسم وقال في شرح الكافية ان الجملة الاسمية تقع جوابا للقسم مصدرة بلا النافية لكن يجب تكرارها اذا تقدم خبرها أو كان المبتدا معرفة نحو والله لافي الدار رجل ولا امرأة ووالله لازيد في الدار ولا عمرو ومنه يعلم أن المسألة خلافية بين هذين الامامين وقرأ ابن عباس وعبد الله وأصحابه رب المشارق والغارب وبجمعهما وقد تقدم الكلام في وجه الافراد والجمع والفاء في قوله تعالى ﴿ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾ لترتيب الامر وموجبه على اختصاص الالوهية والربوبية به عز وجل ووكيل فعيل بمعنى مفعول أي موكول اليه والمراد من اتخاذه سبحانه وكيلا ان يعتمد عليه سبحانه ويفوض كل أمر

اليه عز وجل وذكر أن مقام التوكل فوق مقام التبتل لما فيه من رفع الاختيار وفيه دلالة على غاية الحب له تعالى وأنشدوا هواى له فرض تعطف أم جفا ✡ ومنهله عذب تكدر أم صفا

وكلت الى المعشوق أمرى كله ✡ فان شاء أحيانى وان شاء أتلفا

ومن كلام بعض السادة من رضى بالله تعالى وكيلا وجد الى كل خير سبيلا ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ﴾ مما يؤلمك من الخرافات كقولهم يفرق بين الحبيب وحبيبه على ما سمعت في بعض روايات أسباب النزول ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ بان تجانبهم وتداريهم ولا تكافئهم وتكل أمورهم الى ربهم كما يعرب عنه قوله تعالى ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾ أى خل بينى وبينهم وكل أمرهم الى فانى في ما يفرغ بالك ويجلى همك ومر في أن تمام الكلام في ذلك وجوز في المكذبين هنا ان يكونوا هم القائلين ففيه وضع الظاهر موضع المضمر وسما لهم بميسم الذم مع الاشارة الى علة الوعيد وجوز ان يكونوا بعض القائلين فهو على معنى ذرنى والمكذبين منهم والآية قيل نزلت فى صناديد قريش المستهزئين وقيل في المطعمين يوم بدر ﴿ أُولِي النَّعْمَةِ ﴾ أرباب التنعم وغضارة العيش وكثرة المال والولد فالنعمة بالفتح التنعم وأما بالكسر فهى الانعام وما ينعم به وأما بالضم فهى المسرة ﴿ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ أى زمانا قليلا وهو مدة الحياة الدنيا وقيل المدة الباقية الى يوم بدر وايا ما كان فقليلا نصب على الظرفية وجوز ان يكون نصبا على المصدرية أى امهالا قليلا والتفعيل لتكثير المفعول ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا ﴾ جمع نكل بكسر النون وفتحها وهو القيد الثقيل وقيل الشديد وقال الكلبى الانكال الاغلال والاول اعرف في اللغة وعن الشعبى لم تجعل الانكال في ارجلهم خوفا من هربهم ولكن اذا أرادوا ان يرتفعوا استفلت بهم والجملة تعليل لقوله تعالى ذرنى وما عطف عليه فكأنه قيل كل أمرهم الى ومهلهم قليلا لان عندى ما انتقم به منهم أشد الانتقام انكالا ﴿ وَجَحِيمًا ﴾ نارا شديدة الايقاد ﴿ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ ﴾ ينشب في الحلوق ولا يكاد يساغ كالضريع والزقوم وعن ابن عباس شوك من نار يعترض في حلوقهم لا يخرج ولا ينزل ﴿ وَعَذَابًا أَلِيمًا يَوْمَ ﴾ ونوعا آخر من العذاب مؤلما لا يقادر قدره ولا يعرف كنهه الا الله عز وجل كما يشعر بذلك المقابلة والتنكير وما أعظم هذه الآية فقد أخرج الامام أحمد في الزهد وابن أبى داود في الشريعة وابن عدى في الكامل والبيهقى في الشعب من طريق حمران بن أعين عن أبى حرب بن الاسود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقرأ ان لدينا انكالا الخ فصعق وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام نفسه قرأ ان لدينا انكالا فلما بلغ اليما صعق وقال خالد بن حسان أمسى عندنا الحسن وهو صائم فاتيته بطعام فعرضت له هذه الآية ان لدينا الخ فقال ارفعه فلما كانت الليلة الثانية أتيته بطعام فعرضت له أيضا فقال ارفعه وكذلك الليلة الثالثة فانطلق ابنه الى ثابت البنانى ويزيد الضبى ويحيى البكاء فحدثهم بحديثه فجاؤا معه فلم يزالوا به حتى شرب شربة من سويق وفي الحديث السابق اذا صح ما يقيم العذر للصوفية ونحوهم الذين يصعقون عند سماع بعض الآيات ويقعد انكار عائشة رضى الله عنها ومن وافقها عليهم اللهم الا أن يقال ان الانكار ليس الا على من يصدر منه ذلك اختيارا وهو أهل لان ينكر عليه كما لا يخفى أو يقال صعق من الصعق بسكون العين وقد يحرك غشى عليه لا من الصعق بالتحريك شدة الصوت وذلك مما لم تنكره عائشة رضى الله تعالى عنها ولا غيرها والامام في الآية كلام على نحو كلام الصوفية قبل أعلم أنه يمكن حمل هذه المراتب الاربعة على العقوبة الروحانية اما الانكال فهى عبارة عن بقاء النفس فى قيد التعلقات الجسمانية واللذات البدنية فانها فى الدنيا لما اكتسبت ملكة تلك المحبة والرغبة فبعد البدن يشتد الحنين مع أن آلات الكسب

قد بطلت فصارت تلك كالانكال والقيود المانعة له من التخلص الى عالم الروح والصفاء ثم يتولد من تلك القيود الروحانية نيران روحانية فان شدة ميلها الى الاحوال البدنية وعدم تمكنها من الوصول اليها توجب حرقة شديدة روحانية لمن تشتد رغبته في وجدان شيء ثم انه لا يجده فانه يحترق قلبه عليه فذاك هو الجحيم ثم انه يتجرع غصة الحرمان وألم الفراق فذاك هو المراد من قوله سبحانه وطعاما ذا غصة ثم أنه بسبب هذه الاحوال يبقى محروما عن تجلي نور الله تعالى والانخراط في سلك القدسيين وذلك هو المراد بقوله عز وجل وعذابا أليما وتنكير عذابا يدل على انه أشد مما تقدم وأكمل واعلم انى لا أقول المراد بالآية ما ذكرته فقط بل أقول انها تفيد حصول المراتب الاربعة الجسمانية وحصول المراتب الاربعة الروحانية ولا يمتنع الحمل عليهما وان كان اللفظ بالنسبة الى المراتب الجسمانية حقيقة وبالنسبة الى المراتب الروحانية مجازا لكنه مجاز متعارف مشهور انتهى وتعقب بانه بالحمل عليهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز من غير قرينة وليس في الكلام ما يدل عليه بوجه من الوجوه وأنت يعلم ان أكثر باب الاشارة عند الصوفية من هذا القبيل وقوله تعالى ﴿ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾ قيل متعلق بذرني وقيل صفة عذابا وقيل متعلق باليما واختار جمع انه متعلق بالاستقرار الذى تعلق به لدينا أى استقر ذلك العذاب لدينا وظهر يوم تضطرب الارض والجبال وتتزلزل وقرأ زيد بن على ترجف مبنيا للمفعول ﴿ وَكَانَتِ الْجِبَالُ ﴾ مع صلابتها وارتفاعها ﴿ كَثِيبًا ﴾ رملا مجتمعا من كثب الشيء اذا جمعه فكانه في الاصل فعيل بمعنى مفعول ثم غلب حتى صار له حكم الجوامد والكلام على التشبيه البليغ وقيل لامانع من أن تكون رملا حقيقة ﴿ مَهِيلاً ﴾ قيل أى رخواً لينا اذا وطئته القدم زل من تحتها وقيل منثورا من هيل هيلا اذا نثر وأسيل وكونه كثيبا باعتبار ماكان عليه قبل النثر فلا تنافى بين كونه مجتمعا ومنثورا وليس المراد انه في قوة ذلك وصدده كما قيل ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ ﴾ خطاب للمكذبين أولى النعمة سواء جعلوا القائلين أو بعضهم ففيه التفات من الغيبة وهو التفات جليل الموقع أى انا أرسلنا اليكم أيها المكذبون من أهل مكة ﴿ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ ﴾ يشهد يوم القيامة بما صدر عنكم من الكفر والعصيان ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ﴾ هو موسى عليه السلام وعدم تعيينه لعدم دخله في التشبيه أو لانه معلوم غنى عن البيان ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ المذكور الذى أرسلناه اليه فالتعريف للعهد الذكرى والكاف في محل النصب على أنها صفة لمصدر محذوف على تقدير اسميتها أى ارسالا مثل ارسالنا أو الجار والمجرور في موضع الصفة على تقدير حرفيتها أى ارسالا كائنا كما والمعنى أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم فعصيتموه كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصاه وفي اعادة فرعون والرسول مظهرين تفظيع لشأن عصيانه وان ذلك لكونه عصيان الرسول لا لكونه عصيان موسى وفيه ان عصيان المخاطبين أفظع وادخل في الذم اذ زاد جل وعلا لهذا الرسول وصفا آخر اعنى شاهدا عليكم وأدمج فيه انهم لو آمنوا كانت الشهادة لهم وقوله تعالى ﴿ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾ أى ثقيلا ردىء العقبى من قولهم كلأ وبيل وخم لا يستمرأ لثقله والوبيل أيضا العصا الضخمة ومنه الوابل المطر العظيم قطره خارج عن التشبيه جيء به لايذان المخاطبين بانهم مأخوذون بمثل ذلك وأشد وأشد وقوله تعالى ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴾ مراتب على الارسال فالعصيان ويوما مفعول به لتتقون ما بتقدير مضاف أى عذاب أو هول يوم أو بدونه الا ان المعنى عليه وضمير يجعل لليوم والجملة صفته والاسناد مجازى وقال بعض الضمير لله تعالى والاسناد حقيقى والجملة صفة محذوفة الرابط أى يجعل فيه كما في قوله

تعالى واتقوا يوما لا يجزى نفس وكان ظاهر الترتيب ان يقدم على قوله تعالى كما أرسلنا الا انه أخر الى هنا زيادة على زيادة في التهويل فكانه قيل هبوا انكم لا تؤخذون في الدنيا أخذة فرعون واضرابه فكيف تقون أنفسكم هول القيامة وما أعد لكم من الانكال ان دمتم على ما أنتم عليه ومتم في الكفر وفي قوله سبحانه ان كفرتم وتقديره تقدير مشكوك في وجوده ما ينبه على أنه لا ينبغي أن يبقى مع ارسال هذا الرسول لاحد شبهة تبقيه في الكفر فهو النور المبين وجوز أن يكون يوما ظرفا لتتقون على معنى فكيف لكم بالتقوى في يوم القيامة ان كفرتم في الدنيا والكلام حينئذ للحث على الاقلاع من الكفر والتحذير عن مثل عاقبة آل فرعون قبل أن لا ينفع الندم وجوز أيضا ان ينتصب بكفرتم على تأويل جحدتم والمعنى فكيف يرجى اقلاعكم عن الكفر واتقاء الله تعالى وخشيته وأنتم جاحدون يوم الجزاء كانه لما قيل يوم ترجف عقب بقوله تعالى فكيف تتقون الله ان كفرتم به فاعيد ذكر اليوم بصفة أخرى زيادة في التهويل والوجه الاول أولى قاله في الكشف وقال العلامة الطيبي في الوجه الاخير أعني انتصاب يوما بكفرتم انه أوفق للتأليف يعني خوفنا كم بالانكال والجحيم وأرسلنا اليكم رسولا شاهدا يوم القيامة بكفركم وتكذيبكم وأنذرناكم بما فعلنا بفرعون من العذاب الوبيل والاخذ الثقيل فما نجع فيكم ذلك كله ولا اتقيتم الله تعالى فكيف تتقونه وتخشونه ان جحدتم يوم القيامة والجزاء وفيه ان ملاك التقوى والخشية الايمان بيوم القيامة انتهى . ولا يخفى ان جزالة المعنى ترجيح الاول وذهب جمع الى أن الخطاب في انا ارسلنا اليكم عام للاسود والاحمر فالظاهر أنه ليس من الالتفات في شيء وأياما كان فجعل الولدان شيبا أي شيوخا جمع أشيب قيل حقيقة فتشيب الصبيان وتبيض شعورهم من شدة يوم القيامة وذلك على ما أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود حين يقول الله تعالى لآدم عليه السلام قم فأخرج من ذريتك بعث النار فيقول يا رب لا علم لي الا ما علمتني فيقول الله عز وجل أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فيخرجون ويساقون الى النار سوقا مقرنين زرقا كالحين قال ابن مسعود فاذا خرج بعث النار شاب كل وليد وفي حديث الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس نحو ذلك وقيل مثل في شدة الهول من غير ان يكون هناك شيب بالفعل فانهم يقولون في اليوم الشديد يوم يشيب نواصي الاطفال والاصل في ذلك ان الهموم اذا تفاقمت على المرأ أضعفت قواه وأسرعت فيه الشيب ومن هنا قيل الشيب نوار الهموم وحديث البعث لا يأبى هذا وجوز الزمخشري أن يكون ذلك وصفا لليوم بالطول وان الاطفال يبلغون فيه أو ان الشيخوخة والشيب وليس المراد به التقدير الحقيقي بل وصف بالطول فقط على ما تعارفوه والا فهو أطول من ذلك وأطول فلا اعتراض لكنه مع هذا ليس بذاك والظاهر عموم الولدان وقال السدي هم هنا أولاد الزنا وقيل هم أولاد المشركين وقرأ زيد ابن علي يوم بغير تنوين نجعل بالنون فالظرف مضاف الى جملة نجعل الخ ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ ﴾ أي منشق وقرىء متفطر أي متشقق ﴿ بِهِ ﴾ أي بذلك اليوم والباء للآلة مثلها في قولك فطرت العود بالقدوم فانفطر به يعني ان السماء على عظمها واحكامها تنفطر بشدة ذلك اليوم وهوله كما ينفطر الشيء مما ينفطر به فما ظنك بغيرها من الخلائق وجوز أن يراد السماء مثقلة به الآن اثقالا يؤدي الى انفطارها لعظمه عليها وخشيتها من وقوعه كقوله تعالى ثقلت في السموات فالكلام من باب التخييل والانفطار كناية عن المبالغة في ثقل ذلك اليوم والمراد افادة انه الآن على هذا الوصف والاول أظهر وأوفق لاكثر الآيات وكان الظاهر السماء منفطرة بتأنيث الخبر لان المشهور ان السماء مؤنثة لكن اعتبر اجراء ذلك على موصوف مذكر فذكر أي شيء منفطر به والنكتة فيه التنبيه على أنه تبدلت حقيقتها وزال عنها اسمها ورسمها ولم يبق منها الا

ما يعبر عنه بالشيء وقال أبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة والكسائي وتبعهم منذر بن سعيد التذكير لتأويل السماء بالسقف وكان النكتة فيه تذكير معنى السقفية والأضلال ليكون أمر الانفطار أدهش وأهول وقال أبو علي الفارسي التقدير ذات انفطار كقولهم أمرأة مرضع أي ذات رضاع فجرى على طريق النسب وحكى عنه أيضا ان هذا من باب الجراد المنتشر والشجر الاخضر وامجاز نخل منقعر يعني ان السماء من باب اسم الجنس الذي بينه وبين مفرده تاء التأنيث وان مفرده سماءة واسم الجنس يجوز فيه التذكير والتأنيث فجاء منفطر على التذكير وقال الفراء السماء يعني المظلة تذكر وتؤنث فجاء منفطر على التذكير ومنه قول الشاعر

فلو رفع السماء اليه قوما ✡ لحقنا بالسماء وبالسحاب

وعليه لاحاجة الى التأويل وانما تطلب نكتة اعتبار التذكير مع ان الاكثر في الاستعمال اعتبار التأنيث ولعلها ظاهرة لمن له أدنى فهم وحمل الباء في به على الآلة هو الاوفق لتهويل أمر ذلك اليوم وجوز حملها على الظرفية أي السماء منفطر فيه وعود الضمير المجرور على اليوم هو الظاهر الذي عليه الجمهور وقال مجاهد يعود على الله تعالى أي بامره سبحانه وسلطانه عز وجل فهو عنده كالضمير في قوله تعالى ﴿ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولاً ﴾ فانه له تعالى لعلمه من السياق والمصدر مضاف الى فاعله ويجوز أن يكون لليوم كضمير به عند الجمهور والمصدر مضاف الى مفعوله ﴿ إِنَّ هَذِهِ ﴾ اشارة الى الآيات المنطوية على القوارع المذكورة ﴿ تَذْكِرَةٌ ﴾ أي موعظة ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾ بالتقرب اليه تعالى بالايمان والطاعة فانه المنهاج الموصل الى مرضاته عز وجل ومفعول شاء محذوف والمعروف في مثله ان يقدر من جنس الجواب أي فمن شاء اتخاذ سبيل الى ربه تعالى اتخذ الخ وبعض قدره الاتعاظ لمناسبة ما قبل أي فمن شاء الاتعظ اتخذ الى ربه سبيلا والمراد من نوى أن يحصل له الاتعاظ تقرب اليه تعالى لكن ذكر السبب وأريد مسببه فهو الجزاء في الحقيقة واختار في البحر ماهو المعروف وقال ان الكلام على معنى الوعد والوعيد ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ﴾ أي زمانا أقل منهما استعمل فيه الادنى وهو اسم تفضيل من دنا اذا قرب لما أن المسافة بين الشيئين اذا دنت قل ما بينهما من الاحياز فهو فيه مجاز مرسل لان القرب يقتضي قلة الاحياز بين الشيئين فاستعمل في لازمه أو في مطلق القلة وجوز اعتبار التشبيه بين القرب والقلة ليكون هناك استعارة والارسال أقرب وقرأ الحسن وشيبة وأبو حيوة وابن السميفع وهشام وابن مجاهد عن قنبل فيما ذكر صاحب الكامل ثلثي باسكان اللام وجاء ذلك عن نافع وابن عامر فيما ذكر صاحب اللوامح ﴿ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾ بالنصب عطفا على أدنى كأنه قيل يعلم انك تقوم من الليل أقل من ثلثيه وتقوم نصفه وتقوم ثلثه وقرأ العربيان ونافع ونصفه وثلثه بالجر عطفا على ثلثي الليل أي تقوم أقل من الثلثين وأقل من النصف وأقل من الثلث والاول مطابق لكون التخيير فيما مر بين قيام النصف بتمامه وبين قيام الناقص منه وهو الثلث وبين قيام الزائد عليه وهو الادنى من الثلثين والثاني مطابق لكون التخيير بين النصف وهو أدنى من الثلثين وبين الثلث وهو أدنى من النصف وبين الربع وهو ادنى من الثلث كذا قال غير واحد فلا تغفل واستشكل الامر بأن التفاوت بين القراءتين ظاهر فكيف وجه صحة علم الله تعالى لمدلولهما وهما لايجتمعان وأجيب بان ذلك بحسب الاوقات فوقع كل في وقت فكانا معلومين له تعالى واستشكل أيضا هذا المقام على تقدير كون الامر واردا بالاكثر بانه يلزم اما مخالفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر به أو اجتهاده والخطأ

في موافقة الامر وكلاهما غير صحيح أما الاول فظاهر لاسيما على كون الامر للوجوب وأما الثاني فلان من جوز اجتهاده عليه الصلاة والسلام والخطأ فيه يقول انه لايقر عليه الصلاة والسلام على الخطأ وأجيب بالتزام ان الامر وارد بالاقل لكنهم زادوا حذرا من الوقوع في المخالفة وكان يشق عليهم وعلم الله سبحانه أنهم لو لم ياخذوا بالاشق وقعوا في المخالفة فنسخ سبحانه الامر كذا قيل فتأمل فالمقام بعد محتاج اليه وقرأ ابن كثير في رواية شبل وثلثه باسكان اللام ﴿وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ عطف على الضمير المستتر في تقوم وحسنه الفصل بينهما أي وتقوم معك طائفة من أصحابك ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ لايعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله تعالى فان تقديم اسمه تعالى مبتدأ مبنيا عليه يقدر دال على الاختصاص على ماذهب اليه جار الله ويؤيده قوله تعالى ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ فان الضمير لمصدر يقدر لا للقيام المفهوم من الكلام والمعنى علم ان الشان لن تقدروا على تقدير الاوقات ولن تستطيعوا ضبط الساعات ولا يتأتى لكم حسابها بالتعديل والتسوية الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم بالغ منكم ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في ترك القيام المقدر ورفع التبعة عنكم في تركه فالكلام على الاستعارة حيث شبه الترخيص بقبول التوبة في رفع التبعة واستعمل اللفظ الشائع في المشبه به في المشبه كما في قوله تعالى فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وزعم بعضهم انه على ما يتبادر منه فقال فيه دليل على انه كان فيهم من ترك بعض ما أمر به وليس بشيء ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي فصلوا ماتيسر لكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها وفيه بعد عن مقتضى السياق ومن ذهب الى الاول قال ان الله تعالى افترض قيام مقدار معين من الليل في قوله سبحانه قم الليل الخ ثم نسخ بقيام مقدار ما منه في قوله سبحانه فتاب عليكم فاقرؤا الآية فالامر في الموضعين للوجوب الان الواجب اولا كان معينا من معينات وثانيا كان بعضا مطلقا ثم نسخ وجوب القيام على الامة مطلقا بالصلوات الخمس ومن ذهب الى الثاني قال ان الله تعالى رخص لهم في ترك جميع القيام وأمر بقراءة شيء من القرآن ليلا فكانه قيل فتاب عليكم ورخص في الترك فاقرؤا ماتيسر من القرآن ان شق عليكم القيام فان هذا لايشق وتنالون بهذه القراءة ثواب القيام وصرح جمع ان فاقرؤا على هذا أمر ندب بخلافه على الاول هذا واعلم انهم اختلفوا في أمر التهجد فعن مقاتل وابن كيسان انه كان فرضا بمكة قبل ان تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بهن الا ماتطوعوا به ورواه البخاري ومسلم في حديث جابر وروى الامام أحمد ومسلم وأبو داود والدارمي وابن ماجه والنسائي عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله تعالى القرآن ثم قال فهممت أن أقوم ولا أسال أحدا عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت لي قالت فان الله تعالى افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله واصحابه حولا وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا وفي رواية عنها انه دام ذلك ثمانية أشهر وعن قتادة دام عاما او عامين وعن بعضهم أنه كان واجبا وانما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين وكان الرجل كما قال الكلبي يقوم حتى يصبح مخافة ان لايحفظ مابين النصف والثلث والثلثين وقيل كان نفلا بدليل التخيير في المقدار وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك حكاه غير واحد وبحثوا فيه لكن قال الامام صاحب الكشف لم يرد هذا القائل ان التخيير ينافي الوجوب بل استدل بالاستقراء وان الفرائض لها اوقات محدودة

متسعة كانت او ضيقة لم يفوض التحديد الى رأى الفاعل وهو دليل حسـن واما القائل بالفرضية فقد نظر الى اللفظ دون الدليل الخارجي ولكل وجه وأما قوله ولقوله تعالى ومن الليل الخ فالاستدلال بانه فسر نافلة لك بان معناه زائدة على الفرائض لك خاصة دون غيرك لانها تطوع لهم وهذا القائل لا يمنع الوجوب في حقه عليه الصلاة والسلام وانما يمنعه في حق غيره صلى الله تعالى عليه وسلم والآية تدل عليه فلا نظر فيه ثم انه لما ذكر سبحانه في تلك السورة ومن الليل أى خص بعض الليل دون توقيت وههنا وقت جل وعلا ودل على مشاركة الامة له عليه الصلاة والسلام قوله تعالى وطائفة من الذين معك نزل مائم على الوجوب عليه صلى الله تعـالى عليه وسلم خاصة وههنا على التنفل في حقه وحق الامة وهذا قول سديد الا ان قوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم يؤيد الاول انتهى وعنى بالاول القول بالفرضية عليه عليه الصلاة والسلام وعلى الامة وظواهر الآثار الكثيرة تشهد له لكن في البحر أن قوله تعالى وطائفة من الذين معك دليل على انه لم يكن فرضا على الجميع اذ لو كان فرضا عليهم لكان التركيب والذين معك الا ان اعتقد انه كان منهم من يقوم في بيته ومنهم من يقوم معه فيمكن اذ ذاك الفرضية في حق الجميع انتهى وأنت تعلم انه لا يتعين كون من تبعيضية بل تحتمل أن تكون بيانية ومن يقول بالفرضية على الكل صدر الاسلام يحملها على ذلك دون البعضية باعتبار المعية فانها ليست بذاك والله تعالى أعلم وأفادت الآية على القول الاخير في قوله سبحانه فاقرؤا الخ ندب قراءة شيء من القرآن ليلا وفي بعض الآثار ومن قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وفي بعضها من قرأ مائة آية كتب من القانتين وفي بعض خمسين آية والمعول عليه من القولين فيـه القول الاول وقد سمعت ان الامر عليه للايجاب وانه كان يجب قيام شيء من الليل ثم نسخ وجوبه عن الامة بوجوب الصلوات الخمس فهو اليوم في حق الامة سنة وفي البحر بعد تفسير فاقرؤا يصلوا وحكاية ماقيل من النسخ وهذا الامر عنـد الجمهور أمر اباحة وقال الحسن وابن سيرين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة وقال بن جبير وجماعة هو فرض لابد منه ولو بمقدار خمسين آية انتهى وظاهر سياقه ان هؤلاء قائلون بوجوبه اليوم وانه لم ينسخ الوجوب مطلقا وانما نسخ وجوب معين وهذا خلاف المعروف فعن ابن عبـاس سقط قيام الليل عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم وصار تطوعا وبقى ذلك فرضا على رسول الله عليه الصلاة والسلام وأظن الامر غنيا عن الاستدلال فلنطو بساط القيل والقال نعم كان السلف الصالح يثابرون على القيام مثابرتهم على فرائض الاسلام لما في ذلك من الخلوة بالحبيب والانس به وهو القريب من غير رقيب نسأل الله تعالى ان يوفقنا كما وفقهم ويمن علينا كما من عليهم بقى هنا بحث وهو ان الامام أبا حنيفـة رضى الله تعالى عنه استدل بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها وهو ظاهر على القول بانه عبر فيه عن الصلاة بركنها وهو القراءة كما عبر عنها بالسجود والقيام والركوع في مواضع وقدر ما تيسر بآية على ما حـكاه عنه الماوردى وبثلث على ما حكاه عنه ابن العربى والمسألة مقررة في الفروع وخص الشافعي ومالك ما تيسر بالفاتحة واحتجوا على وجوب قراءتها في الصـلاة بحجج كثيرة منها ما نقل أبو حامد الاسفرايني عن ابن المنـذر باسناده عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسـلام لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومنها ما روى أيضا عن أبي هريرة عنه صلى الله تعـالى عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج أى نقصان للمبالغة أو ذو نقصان واعترض بأن النقصان لا يدل على عدم الجواز وأجيب بانه يدل لان التكليف بالصلاة قائم والاصل في الثابت البقاء خالفناه عند الاتيان بها على صفة الكمال فعند النقصان وجب أن يبقى على الاصل ولا يخرج عن العهـدة

وأكد بقول أبى حنيفة بعدم جواز صوم يوم العيد قضاء عن رمضان مع صحة الصوم فيه عنده مستدلا عليه بأن الواجب عليه الصوم الكامل والصوم فى هذا اليوم ناقص فلا يفيد الخروج عن العهدة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب وهو ظاهر فى المقصود اذ التقدير لاصلاة صحيحة الا بها واعترض بجواز ان يكون التقدير لاصلاة كاملة فانه لما امتنع نفى مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة لم يكن بد من صرفه الى حكم من أحكامها وليس الصرف الى الصحة أولى من الصرف الى الكمال وأجيب بانا لانسلم امتناع دخول النفى على مسماها لان الفاتحة اذا كانت جزءاً من ماهية الصلاة تنتفى الماهية عند عدم قراءتها فيصح دخوله على مسماها وانما يمتنع لوثبت انها ليست جزءاً منها وهو أول المسألة سلمناه لكن لانسلم ان صرفه الى الصحة ليس أولى من صرفه الى الكمال بل هو أولى لان الحمل على المجاز الاقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالاجماع ولاشك ان الموجود الذى لايكون صحيحا أقرب الى المعدوم من الموجود الذى لايكون كاملا ولان الاصل بقاء ما كان وهو التكليف على ماكان ولان جانب الحرمة أرجح لانه أحوط ومنها ان الصلاة بدون الفاتحة توجب فوات الفضيلة الزائدة من غير ضرورة للاجماع على أن الصلاة معها أفضل فلا يجوز المصير اليه لانه قبيح عرفا فيكون قبيحا شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومنها ان قراءتها توجب الخروج عن العهدة بيقين فتكون أحوط فوجب القول بوجوبها لنص دع ماريبك الى مالا يريبك وللمعقول وهو دفع ضرر الخوف عن النفس فانه واجب. وكون اعتقاد الوجوب يورث الخوف لجواز كوننا مخطئين معارض باعتقاد عدمه فيتقابلان وأما في العمل فالقراءة لا توجب الخوف وتركها يوجبه فالاحوط القراءة الى غير ذلك واجاب ساداتنا الحنفية بما أجابوا واستدلوا على أن الواجب ما تيسر من القرآن لا الفاتحة بخصوصها بامور منها ماروى أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة أنه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أخرج وانادى لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ودفع بأنه معارض بما نقل عن أبى هريرة انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أخرج وانادى لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وبانه يجوز أن يكون المراد من قوله ولو بفاتحة الكتاب هو انه لو اقتصر على الفاتحة لكفى ويجب الحمل عليه جمعا بين الادلة وفيه تعسف ولعل الاولى في الجواب جواز كون المراد ولو بفاتحة الكتاب ماهو السابق الى الفهم من قول القائل لاحياة الا بقوت ولو الخبز كل يوم أوقية وهو أن هذا القدر لابد منه وعليه يصير الحديث من ادلة الوجوب ومنها انه لو وجبت الفاتحة لصدق قولنا كلما وجبت القراءة وجبت الفاتحة ومعناه مقدمة صادقة وهي انه لولم تجب الفاتحة لوجبت القراءة لوجوب مطلق القراءة بالاجماع فتنتج المقدمتان لولم تجب الفاتحة لوجبت الفاتحة وهو باطل واجيب بمنع الصغرى أى لانسلم صدق قولنا لولم تجب الفاتحة لوجبت القراءة لان عدم وجوب الفاتحة محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو رفع وجوب مطلق القراءة الثابت بالاجماع سلمناها لكن لانسلم استحالة قولنا لولم تجب الفاتحة لوجبت الفاتحة لما ذكر آنفا وجعل بعض القياس حجة على الحنفية لان كل ماستلزم عدمه وجوده ثبت وجوده ضرورة ورد بان هذا انما يلزم لو كانت الملازمة وهي قولنا لولم تجب الفاتحة لوجبت ثابتة في نفس الامر وليس كذلك بل هي ثابتة على تقدير وجوب قراءة الفاتحة فلهذا لا يصير حجة عليهم وتمام الكلام على ذلك في موضعه وأنت تعلم أنه على القول الثانى في الآية لايظهر الاستدلال بها على فرضية مطلق القراءة في الصلاة اذ ليس فيها عليه أكثر من الامر بقراءة شيء من القرآن قل أو أكثر بدل ما افترض

عليهم من صلاة الليل فليتنبه وقوله تعالى ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ استئناف مبين لحكمة أخرى غير ما تقدم من عسرة احصاء تقدير الاوقات مقتضية للترخيص والتخفيف أى علم ان الشان سيكون منكم مرضى ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ يسافرون فيها للتجارة ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ وهو الربح وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم والجملة في موضع الحال ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يعنى المجاهدين وفي قرن المسافرين لابتغاء فضل الله تعالى بهم اشارة الى انهم نحوهم فى الاجر أخرج سعيد بن منصور والبيهقى في شعب الايمان وغيرهما عن عمر رضى الله تعالى عنه قال ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب الى من أن يأتيني وأنا بين شعبتى جبل ألتمس من فضل الله تعالى وتلا هذه الآية وآخرون يضربون الخ وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه لسعر يومه الا كانت منزلته عند الله ثم قرأ رسول الله صلى تعالى عليه وسلم وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله والمراد انه عز وجل علم ان سيكون من المؤمنين من يشق عليه القيام كما علم سبحانه عسر احصاء تقدير الاوقات واذا كان الامر كما ذكر وتعاضدت مقتضيات الترخيص ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أى من القرآن من غير تحمل المشاق ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أى المفروضة ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ كذلك وعلى هذا أكثر المفسرين والظاهر انهم عنوا بالصلاة المفروضة الصلوات الخمس وبالزكاة المفروضة أختها المعروفة واستشكل بأن السورة من أوائل ماتزل بمكة ولم تفرض الصلوات الخمس الا بعد الاسراء والزكاة انما فرضت بالمدينة وأجيب بأن الذاهب الى ذلك يجعل هذه الآيات مدنية وقيل ان الزكاة فرضت بمكة من غير تعيين للانصباء والذى فرض بالمدينة تعيين الانصباء فيمكن أن يراد بالزكاة الزكاة المفروضة فى الجملة فلا مانع عن كون الآيات مكية لكن يلتزم لكونها نزلت بعد الاسراء وحملها على صلاة الليل السابقة حيث كانت مفروضة ينافي الترخيص وقيل يجوز أن تكون الآية مما تأخر حكمه عن نزوله وليس بذاك ﴿وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أريد به الانفاقات في سبل الخيرات أو أداء الزكاة على أحسن الوجوه وأنفعها للفقراء ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أى خير كان مما ذكر ومما لم يذكر ﴿تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ أى من الذى تؤخرونه الى الوصية عند الموت وخيرا ثانى مفعولى تجدوه وهو تاكيد لضمير تجدوه وان كان بصورة المرفوع والمؤكد منصوب لان هو يستعار لتأكيد المجرور والمنصوب كما ذكره الرضى أو ضمير فصل وان لم يقع بين معرفتين فان أفعل من في حكم المعرفة ولذا يمتنع من حرف التعريف كالعلم وجوز أبو البقاء البدلية من ضمير تجدوه ووهمه أبو حيان بان الواجب عليها اياه وقرأ أبو السمال باللام العدوى وأبو السماك بالكاف الغنوى وأبو السميفع هو خير وأعظم برفعهما على الابتداء والخبر وجعل الجملة فى موضع المفعول الثانى قال أبو زيد هي لغة بنى تميم يرفعون مابعد الفاصلة يقولون كان زيد هو العاقل بالرفع وعليه قول قيس بن ذريح

نحن الى لبنى وأنت تركتها * وكنت عليها بالملا أنت أقدر

فقد قال أبو عمرو الجرمى أنشده سيبويه شاهداً للرفع والقوافي مرفوعة ويروى اقدرا ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ﴾ في كافة أحوالكم فان الانسان قلما يخلو مما يعد تفريطا بالنسبة اليه وعد من ذلك الصوفية رؤية العابد عبادته قيل ولهذه الاشارة أمر بالاستغفار بعد الاوامر السابقة باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والاقراض

الحسن ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيغفر سبحانه ذنب من استغفره ويرحمه عز وجل وفي حذف المعمول دلالة على العموم وتفصيل الكلام فيه معلوم نسال الله تعالى عظيم مغفرته ورحمته لنا ولوالدينا ولكافة مؤمني بريته بحرمة سيد خليقته وسند أهل صفوته صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته

﴿ سورة المدثر ﴾

مكية قال ابن عطية باجماع وفي التحرير قال مقاتل الا آية وهي وما جعلنا عدتهم الا فتنة الخ وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يشعر بان قوله تعالى عليها تسعة عشر مدني بما فيه وآيها ست وخمسون في العراقي والمدني الاول وخمس وخمسون في الشامي والمدني الاخير على ما فصل في محله وهي متواخية مع السورة قبلها في الافتتاح بنداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر كليهما نازل على المشهور في قصة واحدة وبدئت تلك بالامر بقيام الليل وهو عبادة خاصة وهذه بالامر بالانذار وفيه من تكميل الغير مافيه وروى أمية الازدي عن جابر بن زيد وهو من علماء التابعين بالقرآن ان المدثر نزلت عقب المزمل وأخرجه ابن الضريس عن ابن عباس وجعلوا ذلك من أسباب وضعها بعدها والظاهر ضعف هذا القول فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وجماعة عن يحيى بن أبي كثير قالت سالت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل ماقلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ونظرت خلفي فلم أر شيئاً فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت دثروني فدثروني فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وفي رواية فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله فاهجر فان القصة واحدة ولو كانت يا أيها المزمل هي النازلة قبل فيما لذكرت نعم ظاهر هذا الخبر يقتضي ان يا أيها المدثر نزل قبل اقرأ باسم ربك والمروي في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن ذاك أول ماتزل من القرآن وهو الذي ذهب اليه أكثر الامة حتى قال بعضهم هو الصحيح ولصحة الخبرين احتاجوا للجواب فنقل في الاتقان خمسة أجوبة الاول ان السؤال في حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة فبين ان سورة المدثر نزلت بكمالها قبل تمام سورة اقرأ فان أول ماتزل منها صدرها الثاني ان مراد جابر بالاولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة الثالث ان المراد أولية مخصوصة بالامر بالانذار وعبر بعضهم عن هذا بقوله أول ما نزل للنبوة اقرأ باسم ربك وأول مانزل للرسالة يا أيها المدثر الرابع ان المراد أول ما نزل بسبب متقدم وهو ماوقع من التدثر انا شيء عن الرعب وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم الخامس ان جابر استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيقدم عليه ماروت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم قال وأحسن هذه الاجوبة الاول والاخير انتهى وفيه نظر فتأمل ولا تغفل

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ أصله المتدثر فادغم وهو على الاصل في حرف أبي من تدثر لبس الدثار بكسر الدال وهو ما فوق القميص الذي يلي البدن ويسمى شعارا لاتصاله بالبشرة والشعر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الانصار شعار والناس دثار والتركيب على ما قيل دائر مع معنى الستر على سبيل الشمول كان الدثار ستر بالغ مكشوف نودي صلى الله تعالى